الأمم المتحدة

A/C.3/62/L.45

الجمعية العامة

Distr.: Limited
5 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بوصف ذلك إسهاما ذا أهمية حاسمة في بناء السلام والعدل وفي وضع حد للإفلات من العقاب،

081107 081107 07-58231 (A)

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمعنون ”دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصا من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة“[١]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وكذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢] بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وفيه طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث؛

١ - **تدعو** الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة ذات الصلة بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

٢ - **تدعو** مجلس حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى أن تنسق بشكل وثيق أنشطتها المتصلة بإقامة العدل؛

٣ - **تدعو** مجلس حقوق الإنسان إلى مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل استنادا إلى تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث[٣]؛

٤ - **ترحب** بزيادة الاهتمام الذي توليه منظومة الأمم المتحدة لمسألة قضاء الأحداث، وبوجه خاص مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما عبر أنشطة المساعدة التقنية،

٥ - **ترحب أيضا** بتعزيز الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، وتشجع أعضاء الفريق على زيادة التعاون فيما بينهم لتعزيز قدرته على تلبية طلبات المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث؛

٦ - **تدعو** الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية إلى إيلاء عناية خاصة لموضوع النساء في السجون،

---

(١) انظر E/2007/INF/2/Add.2.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) A/HRC/4/102.

بما في ذلك أطفال النساء الموجودات في السجون، وذلك بغرض تحديد الجوانب والتحديات الجنسانية المتصلة بهذه المشكلة ومعالجتها؛

٧ - **تقرر** مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.